الإستئجار بالأرحام بين الإباحة والتحريم

(دراسة تحليلية)

سەنگەر علی رسول قسم القانون، كلية العلوم الانسانية، جامعة رابەرين، رانيه، اقليم كُردستان، العراق.

ئيميل: sangar.rasool@uor.edu.krd

الملـــخص:

أن القانون عبارة عن مجموعة قواعد وسلوك عامة ومجردة تنظم الروابط في المجتمع، وتقترن بجزاء لمن يخالفها، وبالنظر لتطور الروابط الاجتماعية هذه قد يجعل قاعدة قانونية أو قواعد قانونية غير مجدية، ومن ثم وجوب تبديل أو تعديل أو إلغاء تلك القواعد استجابة الى حاجات المجتمع المتطورة بحيث يبادر المشرع الى جعل القانون مسايراً لهذا التطور.

ومن ذلك، التلقيح الاصطناعي باستئجار الرحم والموضوع فكرة مستجدة ومستحدثة خاصةً في تشريعات الدول التي تبيح بهذا الأمر والذي يستلزم تنظيم قانوني متناسب لتلك الحداثة.

والبحث يعتمد على المنهج التحليلي في معالجة جزئيات الموضوع، وقامت هيكلية البحث على مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول لماهية استئجار الأرحام، بالتعريف في المطلب الأول، وخصائصه في المطلب الثاني، وناقشنا في المبحث الثاني أحكام استئجار الأرحام بين الشريعة والقانون من خلال مطلبين. وتتضمن خاتمة البحث بعضاً من الاستنتاجات والتوصيات التي قد تكون مناسبة لطرحنا المتواضع.

كلمات الافتتاحية: التلقيح الاصطناعي، استئجار الارحام، الأم المستعارة.

المقدمة:

أولاً/ أهمية البحث:

إن مشكلة العقم والبحث عن مولود كانت ولا تزال مشكلة تعاني منها الكثير من الأزواج، وتشير الدراسات بأن هذه الظاهرة تزداد يوماً بعد يوم، وهذا ما دفع علماء الطب إلى البحث عن حل لهذه المشكلة ومن خلال عدة إختراعات وعلى مر السنين وصلوا إلى نتائج مرضية من الناحية الطبية، وذلك من خلال تخصيب البويضة خارج رحم المرأة ثم إعادتها إلى رحم الأم أو إلى رحم الأم البديلة.

ولا شك بأن هذا الإبتكار المتعلق بحياة الإنسان قد أحدثت ثورة في مجال الإنجاب وحل مشكلة العقم، إلا أن هذا الإبتكار حاله حال أي إبتكار آخر، يعد سلاحاً ذو حدين، حيث يمكن أن يساعد في حل مشاكل العائلات التي تعاني من مشكلة العقم، ولكن من جهة أخرى يمكن أن يستغل لأغراض تجارية غير مشروعة وأن يصبح الإنسان سلعة تباع وتشترى في الأسواق، عليه لا بد من وجود قانون ينظم كل جوانب هذا النشاط ويصرح صراحة على ماهو ممنوع وما هو مصرح به.

ثانياً/ نطاق البحث:

وإن للإنجاب الإصطناعي والعمليات التي تتبعها ومنها الحمل لحساب الغير صور متعددة، نحاول التطرق إلى أهمها، ولكن بالدرجة الأساس سوف نركز على الحالات التي ينوي فيها الزوجان اللذان لم يتمكنا من الحصول على الطفل لأسباب صحية الحصول على مولود، ونستبعد ما هو مخالف للنظام والآداب العامين في مجتمعنا ومنها مثلاً زرع اللقيحة في جسم الرجل.

ثالثاً: أسباب إختيار الموضوع:

1. ضرورة البحث العلمي في هذا المجال ولا سيما ما تتعلق بالأحكام الشرعية والمعالجة القانونية في حقل الطب الذي ما يزال يزخر بالعديد من المفاجآت العلمية.
2. المخاوف الكبيرة من تأثر المجتمعات العربية بالمجتمعات الغربية فيما يخالف الأحكام الشرعية.

رابعاً/ تساؤلات البحث:

1. ما مفهوم إستئجار الأرحام؟
2. ما حكم المسألة في الشريعة الإسلامية؟
3. كيف عالجت القوانين الوضعية؟

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(2).paper11 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.2, April.2020

خامساً/ منهج البحث:

يركز البحث على المنهج التحليلي الإستنتاجي في معالجة جزئيات الموضوع لإيجاد التنظيم القانوني المنشود.

سادساً/ هيكلية البحث:

قامت هيكلية البحث على مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول لماهية إستئجار الأرحام من خلال مطلبين، وتناولنا في المبحث الثاني أحكام إستئجار الأرحام وموقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من مطلبين مستقلين.

ونختتم بحثنا بمجموعة من الإستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية إستئجار الأرحام وخصائصه

للإلمام بماهية إستئجار الأرحام نقسم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول
مفهوم إستئجار الأرحام

الفرع الأول
تعريف إستئجار الأرحام وصوره

لمّا كانت الحالة محل البحث من الحالات المستجدة في البحوث القانونية، ولم ينظمها المشرع، ولم نجد فيما قرأناه من الدراسات النظرية السابقة أي تعريف قانوني جامع ومانع لها، كذلك بالرجوع الى القواميس والمعاجم اللغوية سوف يشتت المعنى المراد بالفكرة، فهو يعرف الإيجار على حدة والرحم على حدة. (أبي بكر عبد القادر الرازي، 1979، ص 6 و238؛ أسكندر، 1971، ص 14 و168).

أما في الإصطلاح فقد عرَّف عقد الإيجار بأنه تملك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة، وبهِ يلتزم المؤجر أن يمكّن المستأجر من الإنتفاع بالمأجور. (نص المادة "722" من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951). فالمراد بالتلقيح الإصطناعي هو إستئجار الرحم لإنتاج مولود يشارك فيه عدة اشخاص (الأب والأم الأصلية والأم البديلة- هناك عدة تسميات لهذا المعنى كـ (الأم البديلة أو الأم المستعارة أو الأم الحاضنة). كما في معطي الحيوان المنوي بالإضافة الى معطية البيضة بالإضافة الى المرأة حاملة اللقيحة.

اشارة الى ما سبق، يمكن القول بأن تأجير الأرحام هو زرع بويضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها في رحم امرأة أخرى حتى تلد، مقابل مبلغ من المال أو دون مقابل مالي. (خرجت أول طفلة من الرحم المستأجرة عام 1983، غير أنها كانت هبة ولم إجارة، حيث ان الأم التي

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(2).paper11 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.2, April.2020

وضعتها تبرعت بحملها، وبعدها بعامين وضعت سيدة اسمها (كيم كوتون) وكانت أول امرأة أجراً لتلقح صناعياً وكان الأجر المتفق عليه هو ستة آلاف وخمسمائة جنيه إسترليني، وغير أنها بعد أن وضعت الطفل رفضت أن تسلمه الى من استأجر رحمها وهنا انتقلت القضية الى المحاكم لتحكم المحكمة بتسليم الطفل الى الزوجين اللذين قاماً بدفع النفقة. (أحمد حسن، 2008، ص106).

ونحن نقترح بأن يعرف استئجار الأرحام هكذا: هو تلقيح ماء الرجل (النطفة) بماء امرأة (البويضة) تلقيحاً خارجياً في وعاء اختبار، ثم زرع هذه البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى حتى ولادة الجنين مقابل أجر معين.

الفرع الثاني
صوَر عقد إستئجار الأرحام

لتأجير الأرحام صوَر عديدة تتلخص فيما يأتي:

الصورة الأولى:

أن تؤخذ اللقيحة من زوجين ويتم التلقيح في وعاء اختبار خارج الرحم ثم تزرع في رحم امرأة أخرى أجنبية عنها.

في هذه الصورة لا تعاد اللقيحة الى الزوجة، لأنها غير قادرة على الحمل أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، وعندما تضع المولود فإنها تسلمه للزوجين. (سليمان الأشقر، 2000، ص 812).وهذه الصورة هي الأكثر شهرة التي تعرف بها عملية استئجار الأرحام في العالم بشكل عام.

الصورة الثانية:

أخذ مني الزوج وبويضة زوجته وتلقيحها في المختبر، بعد نمو اللقيحة تعاد الى رحم زوجة أخرى للزوج متبرعة بذلك.(هذه الطريق اقترحها الشيخ محمد بن عثيمين في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عام 1404هـ : علي البار، 1986، ص 96).

الصورة الثالثة:

تكون البويضة من متبرعة والحيوان المنوي من الزوج، ويتم الحمل والولادة من قبل امرأة متبرعة.. في هذه الحالة تكون الزوجة عاقراً وغير قادرة على انتاج البويضات والحمل، أو يكون رحمها غير صالح للحمل، وقد تكون المؤجرة لرحمها هي ذاتها من تبرعت بالبويضات أو غيرها. (عبد الجواد حجازي، 2001، ص 177).

الصورة الرابعة:

تتبرع امرأة أجنبية ببويضة ويتبرع رجل أجنبي بحيواناته المنوية وتقوم امرأة أجنبية أخرى بالتبرع برحمها. قد يلجأ الى هذه الصورة حيث تكون الزوجين عقيما ولا أمل لها بالشفاء أو الإنجاب، وكذلك الزوج عقيماً. (محمود حمزة، 2007، ص 166).

الصورة الخامسة:

تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل غريب ليس زوجها، ثم تزرع اللقيحة أو الجنين المجمد في رحم امرأة أجنبية، وتستعمل هذه الصورة في حال كون الزوج عقيماً ووجود خلل في رحم الزوجة ولكن مبيضها سليم. (يلجأ الأطباء الى مني أجنبي في الحالات الآتية: أ- غياب الحيوانات المنوية

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(2).paper11 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.2, April.2020

في السائل المنوي للزوج. ب- حمل الزوج خصائص وراثية مشكوك بسلامتها.ت- عدم موافقة كروموسومات الزوج والزوجة بسبب القرابة. (نقلاً عن: بن غيلان المدحجي، 2011، ص734).

المطلب الثاني

خصائص عقد إستئجار الأرحام

تتميز عقد إستئجار الأرحام بعدة خصائص قد تشترك بها عقود أخرى أو قد تنفرد بها عن باقي العقود، نحاول إجمالها كالآتي:

أولاً/ الخصائص العامة:

1- إنه عقد ملزم للجانبين، فيلتزم الطرف الأول وهي الأم البديلة بأن تحافظ على صحة الطفل وأن لا تأتي بأي عمل يضر بالطفل، ويلتزم الطرف الثاني المتمثل بالزوجين بدفع المصاريف الضرورية لحماية صحة الطفل والأم البديلة خلال فترة الحمل.

2- قد يكون عقداً من عقود التبرع أو من عقود المعاوضة، حيث أن قوانين غالبية الدول تنص على تحريم او منع الحمل لحساب الغير إذا كان بهدف الربح، لذلك يمكن القول أن الخصيصة الشائعة لهذا العقد هي إنه من عقود التبرع.

3- إنه من العقود الشكلية، تنص القوانين التي تنظم هذا الموضوع على وجوب تسجيل طلب الحصول على الطفل لدى المحكمة وفي مدة تختلف فيها القوانين من دولة لأخرى.

ثانياً/ الخصائص المميزة:

1- إنه عقد ذو طبيعة خاصة من حيث عدم إمكانية الرجوع فيه بعد دخوله حيز التنفيذ، إن غالبية العقود تكون قابلة للإبطال، وأثر هذا الإبطال قد يمحو آثار العقد كلها، أو قد يقتصر على المستقبل دون أن يؤثر على الآثار التي ترتبت في الماضي، وذلك في نطاق العقود المستمرة، كعقد الإيجار مثلاً، ولكن في الحمل لحساب الغير فإن مجرد وضع الجنين في رحم المرأة البديلة يجعل العقد غير قابل للإبطال لا بالنسبة للماضي ولا بالنسبة للمستقبل، لأنه يرتبط بحياة إنسان حي وقوانين غالبية الدول تجرم الإجهاض. (بحسب آخر تقرير تم نشره من قبل مركز حقوق التناسل (Center for Reproductive Rights) فإن (61٪) من سكان العالم يعيشون في بلدان تسمح قوانينها الإجهاض، وتختلف تلك القوانين من حيث الشروط الواجب توفرها لتقرير الإنجاب من دول تبيحه مطلقاً حتى يبلغ الجنين (12) أسبوعاً من العمر، ودول أخرى تجيزه لأسباب صحية، بينما حوالي (26٪) من سكان العالم يعيشون في دول تحظر الإجهاض، وقد وزعت المركز الدول إلى أربع مجموعات بحسب موقف قوانينها من الأجهاض، وتضم المجموعة الأولى أكثر من (65) دولة حيث تحظر فيها الإجهاض بشكل كلي إلا لسبب ترتبط بحياة الأم، ومن بين تلك الدول كل من العراق وإيران وأفغانستان ولبنان ومصر وفلبين، أما المجموعة الثانية فهي الدول التي تسمح بالإجهاض لحماية الصحة والتكامل البدني العقلي الإجتماعي وتضم حوالي (55) دولة، من بينها الكويت والسعودية والأردن، تايلاند، إثيوبيا وزيمبابوي ...، أما المجموعة الثالثة وهي الدول التي تسمح قوانينها بالإجهاض لأسباب إقتصادية مثل عمر المرأة وحالات الإغتصاب وتضم حوالي 14 دولة وهي الهند وبريطانيا واليابان . . . ، أما المجموعة الرابعة وهي الدول التي تسمح بالإجهاض إلى ما دون الأسبوع (12) وتتضمن حوالي (65) دولة منها بحرين تونس، الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها. التقرير منشور على الرابط التالي:
http://www.reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/AbortionMap2014.PDF

2- على الرغم من أن مدة تنفيذ العقد تحدد بولادة الطفل وتكون عادة حوالي تسعة أشهر، إلا أن إلتزامات الطرفين لا تقاس بالمدة، أي حتى في القوانين التي تجيز الحمل التجاري لا يتم تحديد الأجر على أساس الأشهر التي تحمل فيها الأم الطفل، بل تحدد المقابل صفقة واحدة، ولكن يمكن القول بأن السبب وراء تحديد الأجر جملة وليس على أساس فترات زمنية هو أن مدة الحمل هي تسعة أشهر تقريباً إلا في حالات نادرة قد تكون أقصر من هذه المدة، لذلك نرى بأن هذا العقد من عقود الزمنية.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(2).paper11 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.2, April.2020

3- إنه عقد وارد على خدمة عضو من جسم الإنسان يكون له أثر على المولود من حيث صحته، حيث ان صحة الأم سوف يكون لها الأثر المباشر على صحة الطفل سلباً أو إيجاباً، حيث أن الطفل وإن صح القول بأنه لا يرتبط بالأم جينياً إلا أن صحة الأم تؤثر على صحة الطفل، فمثلاً إذا أصابت الأم مرضا معديا لا شك أنّ صحة المولود لا تكون بأمان.

4-يرتب هذا العقد آثاراً مالية وآثاراً تتعلق بالأحوال الشخصية، حيث منذ لحظة وضع الجنين في رحم المرأة يلتزم الأبوان المستقبليّان (أو الحكميّان) بموجموعة من الإلتزامات المالية، حتى وإن كان الحمل بدون مقابل، كإلتزامهما بتحمل مصاريف العلاج خلال فترة الحمل، وكذلك الآثار التي تتعلق بنسب الطفل من حيث حق الأبوة والأمومة والميراث وغيرها.

المبحث الثاني
أحكام إستئجار الأرحام في الشريعة والقانون

يرى البعض أن أول تشريع أجاز الإستعانة بأم بديلة كانت شريعة حمورابي (في القرن *18* قبل الميلاد) حيث فصّل في حقوق الأم البديلة وكذلك حقوق الأبوين اللذين نويا الحصول على الطفل، وأول عقد تمّ كتابته في التأريخ بشأن الولادة عن طريق التكنلوجيا الحديثة هو العقد الذي كتبه المحامي (Noel Keane) في أمريكا سنة (*1976*)، وفي سنة بعد ذلك نشب نزاع بين الأم البديلة و الأبوين المستقبليين للطفل، حيث أبدت المحكمة قلقها وعدم إرتياحها تجاه القضية نظراً لإعتبارات دينية وفلسفية واخلاقية وقانونية، ولكن ظل المحامي يدافع عن عمله بشدة وكان يصف عمله بعمل انساني(http://www.nytimes.com/1997/01/28/nyregion/noel-keane-58-lawyer-in-surrogate-mother-cases-is-dead.html.) ثم بعد ذلك لجأت الولايات والدول إلى إصدار تشريعات تنظم التقنيات الحديثة للولادة، وذلك بعدما إزدادت المنازعات بين الأمهات البديلات والأشخاص الآخرين الداخلين في عملية الإنجاب، حيث كانت في بعض الأحيان تمتنع الأم البديلة تسليم المولود، وفي حالات أخرى كانت تمتنع الأبوان من تسلم المولود خاصة إذا ولد معاقاً. (في قضية في بريطانيا، إمتنعت الأم الحاملة من تسليم الطفلة إلى الزوجين على الرغم من كونها مرتبطة بالزوج جينياً، وقد حكمت المحكمة لصالحها بإعتبار بقائها مع أمها تكون أكثر تحقيقاً لمصلحة الطفلة. للمزيد يراجع الرابط التالي:http://www.dailymail.co.uk/news/article-1356176/Surrogate-mother-wins-case-baby-giving-birth.html).

وقد انتشرت هذه العمليات في أوروبا وأمريكا كحالات فردية، ثم بمرور الزمن أصبحت منظمة في شكل شركات و وكالات خاصة بتأجير الأرحام، ففي فرانكفورت بألمانيا انشأت أول وكالة خاصة بتأجير الأرحام في العالم، ثم أنشأت وكالة مشابهة لها في (ميتشيجان) بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد تلقت خلال اليوم الأول لها (*12*) طلباً من الراغبات في تأجير أرحامهن، ثم أنشأت في لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية جمعية عنوانها (جمعية الأمهات البديلات) و يتوافد عليها عدد كبير من الأزواج القادرين على دفع آلاف الدولارات للنساء الراغبات في حمل أجنة لهم في أرحامهن بعد تكوين اللقيحات و تنميتها لفترة في المعمل بطريقة الإخصاب الإصطناعي .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(2).paper11 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.2, April.2020

ثم إن هذه الظاهرة بدأت تتسرب إلى بعض البلدان العربية والإسلامية، كإيران ومصر و لبنان وغيرها، وتعد الجمهورية الإسلامية الإيرانية رائدة مقارنة بدول العالم الإسلامي في إصدار قانون ينظم الإنجاب الإصطناعي، حيث أصدر في سنة (*2003*) قانوناً للتبرع بالبيضة أو بالمني. (القانون الصادر في 1382 الشمسي ويقابل 2003 ميلادي ويسمى بـ (قانون منح الأجنة للأزواج الذين يعانون من العقم).

المطلب الأول
حكم إستئجار الأرحام في الشريعة الإسلامية

إن مسألة تأجير الأرحام بشتى صورها من المسائل المستجدة في عصرنا الحاضر، فهي من المسائل التي لم يعطِ الفقهاء القدامى فيها حكماً. لذلك قام العلماء المعاصرون ببيان الحكم الشرعي في هذه المسألة بمختلف صورها، وكانت النتيجة أن صدرت الفتاوى المتعددة في هذا المجال، والعلماء مهما تشعبت مذاهبهم وتعددت فتواهم فإنهم اتفقوا في الحكم على بعض صور تأجير الأرحام واختلفوا في بعضها الآخر.

وتجدر بالإشارة أن صورتين الأولى والثانية هي محور الحديث والنقاش، لأن العلماء المسلمين اتفقوا على حرمة باقي الصور وعدم جوازها بأي حال من الأحوال . (الموقع الالكتزوني: www.almotamar.net)، ويتفرع هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول
القول بجواز إستئجار الأرحام

يرى أصحاب هذا القول (وقد تبنى هذا الرأي بشروط الدكتور عبد المعطي بيومي (عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر)، وفي هذا يقوله: تأجير الأرحام جائز شرعاً. معتبراً ان هذا يحل كثيراً من مشكلات الأمهات اللواتي يعانين من العقم ويحافظ على ترابط الاف الأسر المهددة بالتفكك بسبب عدم الإنجاب. ويرى أن تأجير الأرحام مباحاً شريطة أن يكون للزوجين فقط، لكنه غير جائز حال استخدام هذه الرخصة الشرعية بهدف التجارة- الموقع الإلكتروني: www.sayidaty.net). بجواز تأجير الأرحام في الصورتين الأولى[ت] والثانية. وقد استدل القائلون بجواز الصورة الأولى بالقياس وبالعقل، وكانت أدلتهم كالآتي:

[ت] من الشروط التى وضعها الدكتور يوسف القرضاوي هي/

أ. يجب أن تكون الحاضنة امرأة ذات الزوج، إذ لا يجوز أن تعرض الأبكار والأيامى للحمل بغير زواج لما في ذلك من شبهة الفساد.

ب. يجب أن يتم ذلك بإذن الزوج، لأن ذلك سيفوت عليه حقوقاً ومصالح كثيرة، نتيجة الحمل والوضع، وإذا كان الحديث ينهي المرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، فكيف بحمل يشغل المرأة تسعة أشهر ونفاس قد يستغرق أربعين يوماً؟

ت. يجب أن تستوفي المرأة الحاضنة العدة من زوجها، خشية أن يكون برحمها بويضة ملقحة، فلا بد أن تضمن برأءة رحمها منعاً لإختلاط الأنساب.

ث. نفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها طوال الحمل والنفاس على أب الطفل ملقح البويضة أو وليه من بعده، لأنها تغذية من دمها، فلا بد أن تعوض عما تفقد.

ج. جميع أحكام الرضاعة وأثارها تثبت هنا من باب قياس الأولى، لأن إرضاع وزيادة، إلا فيما يتعلق بزوج المرأة الحاضنة، فهناك في الرضاع بعد أبا لمن أرضعته أثناء الحمل، وبعد إدرار اللبن ونحوه بسبب الولد أو الجنين الذي كان لماء الرجل دخل أساسي في تكوينه، أما زوج المرأة الحاضنة أو المضيفة، فليس له أي علاقة بالجنين أو الوليد.

ح. أن من حق هذه الأم الحاضنة أن ترضع وليدها إن تمسكت بذلك، فإن ترك اللبن في ثديها دون امتصاص قد يضرها جسمياً، كما يضرها نفسياً، وليس من مصلحة الطفل أن يجري الله الحليب في صدر أمه، ثم يترك عمداً ليغذي بالحليب الصناعي.(القرضاوي، موقع الشيخ: www.qaradawi.net).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(2).paper11 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.2, April.2020

1. استدل بقياس الرحم على الثدي بجامع التغذية في كل منهما، فكما تتم التغذية عن طريق الفم في حالة الإرضاع وتتم في الرحم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم بواسطة الحبل السري. (د.عبد الحي الفرماوي، تأجير الأرحام، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.Rodielislam.com)، وقالوا بأن المنفعة المتشابهة بين العضوين واضحة في القرآن الكريم. قال تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً) (سورة الأحقاف/ الأية 15). كما ذكروا بأن علماء الطب أجمعوا على أن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية، ولا يسهم في أي تكوين جيني، إنما يعمل فقط حضانة للطفل ووظيفته هي حماية الطفل خلال فترة النمو.(الموقع الإلكتروني: www.islamweb.net).

2. وجود حالة الحاجة الشرعية والضرورة، حيث يلجأ الى هذه الطريقة عند وجود أسباب طبية غالباً ما تمنع المرأة من الحمل، كأن تولد بدون رحم أو تكون مصابة بتشوهات أو مرض يجعل الحمل مستحيلاً.(د.عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإاميسل، ص 157. ويرى المرجع الديني الأعلى آية الله السيد علي السيستاني على أنه يجوز بأن يلجأ الى الرحم البديل، ولكن اذا استلزم كشف العورة فإنه لا يجوز إلا لضرورة. (الموقع الالكتروني: www.shafaqina.com),

3. أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحرم إلا بنص قطعي، فتستطيع أن تتزوج بمن تشاء من النساء حلالاً إلاّ ما حرم الله، أما المحرمات المؤبدة فلا يحل الزواج بهن. قال تعالى:

(حُرِّمَتعَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا). (سورة النساء/ الآية 23).

4. أن علة التحريم هي شبهة الزنا وإختلاط الأنساب، وهذه العملية لا ينطبق عليها تعريف الزنا، لأن الحمل لم يحدث نتيجة وطء محرم، ولا يقام عليه حد الزنا، إضافةً الى أن تلقيح البويضة بالحيوان المنوي يجعله يكتسب الصفات الوراثية للأبوين، فلا إختلاط للأنساب كما يمكن التأكد من ذلك بتحليل الحمض النووي.(د.عائشة أحمد حسن، ص158).

وقد قاس أصحاب القائلين بجواز الصورة الثانية من صور استئجار الأرحام عملية الحمل الحاصل من الزوجة الثانية على مسألة الرضاعة، حيث اعتبروا الزوجة الحامل أما بالرضاعة، وقد استدلوا على هذا القول بالأدلة العقلية، الآتية:

1. أننا لا نستطيع أن نجزم بالحرمة في هذه الحالة بعد أن كان الماء من الزوج والبويضة من الزوجة والحمل في رحم مباحة.(عبد الجواد حجازي، ص 188).

2. أن وحدة الأبوة في هذه الصورة متحققة، والتماسك العائلي موجود، ومظلة الأسرة قائمة وسليمة، ولا يوجد في هذه الحالة اختلاط أنساب بالنسبة للزوج ولا بالنسبة للزوجة إذا أخذ بالإحتياط ضمن ضوابط وضمانات وإجراءات تدعو الى الإطمئنان في عدم اختلاط الأنساب.(وفاء غنيمي، 2008، ص212).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(2).paper11 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.2, April.2020

الفرع الثاني
القول بتحريم إستئجار الأرحام

ذهب أصحاب هذا القول الى تحريم الصورتين الأولى والثانية من صور استئجار الأرحام. (قد أكد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دورته الثامنة للعام 1985؛ ومجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان للعام 1986؛ ومجمع البحوث الإسلامية في القاهرة للعام 2001). ولم يعتبر قول المخالفين الذي ورد في الفرع السابق. وهذا هو رأى أغلبية العلماء المعاصرين. (من بينهم: د.جاد الحق علي جاد الحق، مفتي الأزهر سابقاً؛ الشيخ سيد وفا، الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة؛ د.علي جمعة، مفتي مصر؛ د.محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر، د. مصطفى الزرقا، عضو مجمع الفقه الإسلامي.(ينظر: د.هند الخولي، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، ص282).ويؤيد هذا الرأي من الأطباء. (من بينهم: د.أحمد التاجي، استاذ طب النساء والتوليد، جامعة الأزهر؛ د.أكرم عبد السلام، أستاذة طب الاطفال ورئيسة وحدة الوراثة، جامعة القاهرة؛ د.جمال أبو السرور، أستاذ النساء والتوليد وعميد كلية الطب، جامعة الأزهر، ودور الأطباء ينتهي عند تقديم المعلومات عن صور هذه المسألة، وما قد يجري فيها من امور وما يحيط بها من عوامل ورأيهم هذا ومعلوماتهم هي القاعدة التي ينطلق منها العلماء عند تقرير حكم المسألة- يرجع الى الموقع الإلكتروني: www.azzaman.com).

إضافةً لما سبق، وقد استدل القائلون بالتحريم بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والعقل والقواعد الفقهية، نوردها فيما يلي:

1. قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ (5) إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ (7)}. سورة المؤمنون/ الآية (5-7)

و وجه الدلالة من الآية الكريمة أن من حفظ الفروج حفظ ما يتعلق بها من الماء والبويضة وغيرها، وقد بينت الآيات أن من أراد تجاوز الزوجات وما ملكت اليمين في هذا الباب إنما هو متعد لما أحل الله وراء الزوجات وملك اليمين، ولا زيادة بطريقة من الطرق، فمن ابتغى وراء ذلك فقد عدا الدائرة المباحة ووقع في الحرمات، واعتدى على الأعراض التي لم يستحلها بنكاح ولا بجهاد.(سيد قطب، 1996، ص2455).

2. قول الله تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ). سورة النحل/ الآية (72).

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة، أن الله بين أن الولد الشرعي في نطاق الإسلام لا يكون إلا من الزوج والزوجة، وصاحبة الرحم المستأجرة ليست كذلك، إذ أن من شروط الإنجاب في الإسلام أن يكون ذلك في ظل عقد مستوف للشروط والأركان التي بينها الشرع.

3. قوله تعالى: { لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ ما يَشاء يَهَبُ لِمَنْ يَشاء إِناثا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاء الذُّكُورَ(49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرانًا وَإِناثا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ(50)} سورة الشورى/ الآية (49-50).

وجه الدلالة من الآيات، أن حكمة الله تعالى اقتضت أن لا يولد لبعض الناس إلا الذكور ولا يولد لبعضهم إلا الإناث ولبعضهم الذكور والإناث، كما اقتضت حكمته أن يجعل البعض عقيماً، فكأنما أتت مسألة استئجار الأرحام تحد لهذه الحكمة الإلهية والمؤمن يجب أن يرضى بقضاء الله وقدره ويصبر عليه.

4. حديث رويفع بن ثابت الأنصاري قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح حنينا فقام فينا خطيبا فقال: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره). (الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بدون سنة النشر، ص 108).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(2).paper11 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.2, April.2020

وجه الدلالة من الحديث، أنه لا يجوز لرجل إدخال منيه في رحم امرأة أجنبية عنه، وهذا التحريم شامل لإدخال المني الأجنبي وحده أو بعد اختلاطه بالبويضة، فكلاهما يصدق عليه أنه إدخال لماء رجل أجنبي في رحم امرأة ليست بحرث ولا زرع له.(عبد العزيز الشويرخ، 2008، ص 358).

5. أن في تأجير الأرحام معنى الزنا لوضع الحيوان المنوي في رحم امرأة ليست زوجة لهذا الرجل، والزنا محرم لهذا المعنى، ولا يغير من الحكم أن الحيوان المنوي لغير الزوج أدخر الرحم مصاحباً لبويضة لحقت به، لأنه ممنوع إدخال حيوان منوي الى رحم امرأة ليست زوجة لصاحب الحيوان المنوي سواء كان الحيوان المنوي أدخل الى رحم هذه المرأة وحده أم أدخل مصاحباً لبويضة لقحت به.(وفاء غنيمي، ص203).

6. أن وضع ماء امرأة أجنبية في رحم امرأة أخرى، يمكن أن يقاس هذا الوضع على السحاق. (السحاق: هو إتيان المرأة المرأة، فهو محظور كالزنا. لما روي عن النبي (ص): (السحاق بين النساء زنا بينهن). وجاء في اللغة السحق بمعنى ضمتين مثله. (مختار الصحاح، ص 288).فإن كان السحاق محرماً فهذا من باب الأولى.

7. أن القول بإباحة استئجار الأرحام يؤدي الى اختلاط الأنساب وضياع المواريث، والنزاعات بين الناس والخلافات وكشف العورات وامتهان للمرأة، إضافةً الى المفاسد النفسية للأسرة والطفل. (ربيعة غندوفة، 2014، ص 43).وعلى ذلك توجد القاعدة الشرعية على أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

8. أن الأصل في الأبضاع التحريم، ولا يباح منها الا ما نص عليه الشارع، والرحم تابع لبضع المرأة، فكما أن البضع لا يحل الا بعقد شرعي صحيح، فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج.(ربيعة غندوفة، ص 44).

9. أن الرحم ليس قابلاً للبذل والإباحة، وذلك للمحافظة على صحة الأنساب ونقائها، وما لا يقبل البذل والإباحة لا تصح هبته وكذلك لا تصح إجارته. (ربيعة غندوفة، ص44).

أ. 10. أن التلقيح مستلزم لإنكشاف عورة المرأة والنظر إليها ولمسها، وذلك محرم شرعاً، ولا يجوز إلا لضرورة أو حاجة شرعية. ولو تم التسليم بقيام حالة الضرورة أو الحاجة في حق صاحبة البويضة، ولم يسلم به في حق صاحبة الرحم البديل، لأنها ليست هي الزوجة المحتاجة للأمومة. (وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة بعمان في اوكتوبر 1986على هذا القول، حيث جاء فيه بأن لا حرج من اللجؤ عند الحاجة مع تأكيد ضرورة أخذ كل الإحتياطات اللازمة وفي حالتين: أ- أن تؤخذ نطفة من الزوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة. ب- أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها داخلياً. (راجع الى الموقع الإلكتروني: www.fiqhocademy.otg.sa).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(2).paper11 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.2, April.2020

المطلب الثاني
إستئجار الأرحام في القوانين الوضعية

سنوضح في هذا المطلب موقف بعض القوانين الوضعية العربية والغربية والإسلامية من مسألة استئجار الأرحام بصورة مفصلة وهي كالتالي:

الفرع الأول
القوانين العربية التي تطرقت لموضوع إستئجار الأرحام

أولاً/ القانون الليبي:

جاء في المادة (403/أ مكرر) من قانون العقوبات الليبي على أن: (كل من لقح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة أو التهديد أو الخداع، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان التلقيح برضاها، وتزاد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من الطبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيه). (ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه سواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير. (المادة 403/ب مكرر من قانون العقوبات الليبي رقم (48) لسنة 1956).

الأ أن قانون المسؤولية الطبية في ليبيا نص في المادة (17) على أنه: (لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين بالرحم إلاّ عند الضرورة وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما). (قانون المسئولية الطبية رقم (17) لسنة 1986).

ثانياً/ القانون الجزائري:

نصَ القانون الجزائري على حكم إستئجار الأرحام والتلقيح الإصطناعي صراحةً بأنه: (يجوز للزوجين اللجوء للتلقيح الإصطناعي، ويخضع التلقيح الإصطناعي للشروط التالية: 1. أن يكون الزواج شرعاً. 2. أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتها. 3. أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها. 4. لا يجوز اللجوء الى التلقيح الإصطناعي بإستعمال الأم البديلة). (المادة (45) من قانون الأسرة الجزائري رقم (84-11) لسنة 1984 والمعدل بقانون رقم (05-02) سنة 2005).

هذه هي القوانين العربية التي نصت على حكم التلقيح الإصطناعي وإستئجار الأرحام، أما باقي القوانين العربية ومن ضمنها القانون العراقي لم يشر الى هذا الحكم صراحةً. (مع ذلك قد يفهم من بعض المواد في بعض القوانين ما يفيد منع عمليات إستئجار الأرحام، على ذلك: نص قانون الطفل المصري رقم 126لسنة 2008 في المادة الرابعة على أن: (لا يجوز أن ينسب الطفل الى غير والديه، ويحظر التبني). ونص قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 في المادة 168 على أن: (لا يثبت النسب من الرجل إذا ثبت أنه غير مخصب، أو لا يمكن أن يأتي منه الولد لمانع خلقي أو مرضي، وللمحكمة عند النزاع في ذلك أن تستعين بأهل الخبرة من المسلمين). هذا ويلاحظ أن القوانين الايرانية تجيز استئجار الأرحام بضوابط صارمة تأثراً بالفتاوى الفقهية الاسلامية التي حسمت النزاع حول حلية استئجار الرحم قبل أكثر من ثلاثين عاماً، فالأمر الآن تحديث ذلك الحكم وجعله متماشياً مع التطور في شتى المجالات. (الموقع الإلكتروني: www.surragacy.avienna.ac.ir).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(2).paper11 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.2, April.2020

الفرع الثاني
رأي القوانين الغربية في إستئجار الأرحام

أولاً/ الولايات المتحدة الأمريكية:

إن امريكا تضم خمسين ولاية، لكل ولاية من هذه الولايات لها قانوناً خاصاً، فقد اختلف حكم تأجير الأرحام في الولايات الأمريكية من الولاية لأخرى. (في ولايات كنتاكي، نيويورك، نيفادا، أركسونيس تعد أن عملية إستئجار الأرحام مسألة مشروعة. د.شوقي زكريا الصالحي، الرحم المتأجرة وبنوك الأجنة، مرجع سابق، ص34).أنشئ في نيويورك مركز للعقم ويساعد على ايجاد الراغبات في تأجير الأرحام.

كما أن نظام استئجار الأرحام يحمل في طياته مخاطر جسيمة على صحة المرأة الحامل، إضافة الى أن من تقوم بتأجير رحمها عادة ما تكون من الطبقة الفقيرة من المجتمع وهذا فيه استغلال لحاجات هذه الطبقة.(زكريا الصالحي، ص35).

ثانياً/ فرنسا:

أيد مجلس الدولة الفرنسي عام *1988* حكم المحكمة الإدارية باستر اسبورجلسنة *1986* بشأن جمعية (*Cegog1 es.1es*)المتخصصة في أنشطة الوساطة للأمهات البديلات، حيث جرمت نسب طفل الى امرأة لم تلده. (كما نصت المادة (1/353) من نظام العقوبات الفرنسي على أنه: (يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ستة أشهر والغرامة من خمسمائة فرنك الى عشرين ألف فرنك أي شخص يحرض بنية الكسب على تنازل ولدين عن طفلهما أو الذي سيولد، وكل شخص قدم بنية الكسب أو حاول أن يقدم وساطته من أجل استقبال أو تبني طفل. (د.شوقي زكريا الصالحي، المرجع نفسه، ص103).وأيضاً فإن إخصاب المرأة بمني شخص أجنبي عنها يعد عملية تزوير في شهادة الولاية. (قاسم أحمد القيسي، 2001، ص135).

ثالثاً/ المملكة المتحدة:

قد وضع قانون خاص في بريطانيا واتجه الى تجريم كافة الإجراءات التحضيرية أو التنفيذية المتعلقة بعمليات استئجار الأرحام إذا كان الدافع لها الغرض التجاري. (أما في الهند، فإن تأجير الأرحام تحول الى وظيفة تمتهنها النساء هناك وهي الوظيفة الأحدث والأكثر مردوداً، وتعدّ الهند من أكثر الأماكن استقطاباً في العالم، حيث الكلفة أقل والمؤجرات أكثر، في أحصائيات رسمية فإن هناك ما يقرب (100 الى 150) طفلاً يولدون سنوياً في الهند عن طريق الرحم البديل. www.alarabiya.net).

ويلاحظ على هذا القانون أنه لم يقم بتجريم هذه العمليات إذا كانت على سبيل التبرع وكذلك سلوك المرأة التي ترغب الحمل وتتقدم متطوعة بذلك.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(2).paper11 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.2, April.2020

رابعاً/ إسبانيا:

تعد من أوائل الدول الأوروبية التي ازدهر بها نشاط التلقيح الإصطناعي، وعلى المستوى القانوني يعتبر القانون الإسباني من أكثر القوانين الأوروبية اباحة لهذه العمليات.(زكريا الصالحي، ص 109).

خامساً/ ألمانيا:

أن أول شركة في العالم تخصصت في عمليات استئجار الأرحام كانت في مدينة فرانكفورت بألمانيا، الا أن القانون الألماني كانت أكثر تحفظاً على الصعيد الأوروبي، فقد خصص القانون الصادر سنة *1990* فقرة خاصة باستئجار الأرحام والتي نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من يجري عملية تلقيح صناعي أو نقل البويضات مخصبة لامرأة بغرض أن تتنازل الأخيرة عن الطفل بعد ولادته لامرأة أخرى. كما نصت على أن لا تخضع لهذه العقوبة المرأة الحامل التي ترغب في الاحتفاظ بالطفل.(ابراهيم حسينى، بدون سنة، ص 232).

وبهذا فإننا نرى أن مواقف القوانين الغربية قد تباينت في حكم استئجار الأرحام، فحين تشهد هذه العمليات سوقا رائجة في دول معينة فإنها تكون محرمة وممنوعة في دول أخرى، وهذا لأنها خاضعة في قوانينها للعقل والعاطفة البشرية بعيدة كل البعد عن ما أمرها الله سبحانه وتعالى به.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(2).paper11 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.2, April.2020

الخاتمة

أولاً/ النتائج:

1. إن عملية تأجير الأرحام جاءت ثمرة للجهود التي بذلت من اجل التغلب على مشكلة العقم، وقد نجح العلماء في التغلب على الكثير من هذه الحالات.
2. إن التلقيح الاصطناعي بإستئجار الرحم هو عملية اجراء تلقيح اصطناعي خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة من الزوج وبيضة من زوجته ثم زرع اللقيحة في رحم امرأة اخرى لحملها، وغالباً ما تكون هذه المرأة غريبة عن الزوجين صاحبي اللقيحة.
3. أن استئجار الأرحام يمثل صورة من صور التلقيح الاصطناعي.
4. من الخصائص المميزة لهذا العقد، أنه عقد رضائي، وملزم للجانبين، وعقد المعاوضة، ومن العقود المستمرة، وتميز بأنه يرد على المنفعة، وكما هو محدد المدة.
5. ليس هناك توارث بين صاحبي البويضة الملقحة وبين الرحم المستأجرة ووليدها.
6. لقد واجهت عملية الإنجاب الإصطناعي وبالأخص استئجار الأرحام معارضة من قبل الفقهاء ومشرعي الدول، وذلك بدوافع دينية وأخلاقية.

ثانياً/ المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي النص صراحةً على منع استخدام التلقيح الاصطناعي الخارجي إلاّ للمصابين بالعقم وفي حالة الضرورة.
2. وجوب أن يرث المولود الأم الصاحبة البيضة والأب صاحب النطفة بدليل قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (سورة النساء- الآية 7).
3. حرمة الزواج بين المولود وصاحب النطفة وصاحبة البيضة وفروعهما من عقد التلقيح الاصطناعي باستئجار الأرحام.
4. إجبار الأم البديلة على إرضاع المولود إذا لم يكن لعائلة صاحبة البيضة مال تستأجر مرضعة أو إذا لم يجد الأب مرضعة أخرى غيرها.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(2).paper11 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.2, April.2020

Surrogacy contract between permissibility and prohibition

Sangar Ali Rasool

Department of Law, Faculty of Humanities, University of Raparin , Rania, Kurdistan Region, Iraq.
E-mail: sangar.rasool@uor.edu.krd

Abstract:

The law is a set of general and abstract rules of conduct that regulate the ties in society, and it is associated with punishment for those who violate it, and the development of these social ties would make legal rules unfeasible. Consequently, the necessity to alter, amend or repeal those rules in response to the growing needs of society so that the legislator can bring the laws in line with these advancements.

This includes artificial insemination with surrogacy and the subject is a new emerging and innovative idea, particularly in the legislation of states that authorize it which requires a legal regulation aligned with that progress.

The research relies on the analytical approach in dealing with details of the subject, and the research structure is based on two sections, we discussed in the first section of what is surrogacy by defining it and presenting its characteristics. In the second section, the provisions of surrogacy between Sharia and law are discussed. The conclusion of the research includes some of the findings and recommendations that might be appropriate to our modest view.

Keywords: Artificial insemination, Surrogacy, Surrogate mother.

گرێبەندی بەکرێگرتنی منداڵدان لەنێوان ڕێگە پێدان و ڕێگە پێنەدان

سەنگەر علی ڕەسوڵ

بەشی یاسا، کۆلێژی زانستە مرۆڤایەتییەکان، زانکۆی ڕاپەڕین، ڕانیە، هەرێمی کوردستان، عێراق.

ئیمەیڵ: sangar.rasool@uor.edu.krd

پوختە:

یاسا دەربرینی کۆمەڵێك بنەمای ڕەفتاری گشتگیر وداماڵراوە، پەیوەندیەکانی کۆمەڵگا ڕێکدەخات، ولکاوە بەسزا بۆ سەرپێچیکاران، بەتێروانین لە پەیوەندیە کۆمەڵایەتیەکان بنەمای یاسایی پێکدێت یان بنەما یاساییەکان گرنگیان نامێنێت، لێرەوە پێویستە بگۆردرێن یان هەموار بکرێن یان ڕەتبکرێنەوە، وەك وەڵامێك بۆ پێویستیەکانی کۆمەڵگای پێشکەوتوو بەجۆرێك یاسادانەر یاسا لەگەڵ ئەو پێشکەوتنانە بخاتەڕێ.

لەم سۆنگەیەوە، پێتاندنی دەستکرد بەبەکرێگرتنی ڕەحم بیرۆکەیەکی تازە ونوێیە بەتاییەت لەیاسای ئەو دەوڵەتانەی ڕێگە بەو فەرمانە دەدەن و پێویستە ڕێکخستنی یاسایی گونجاوی بۆ دابڕێژن.

ئەم توێژینەوەیە پشت دەبەستێت بە پەیرەوی شیکردنەوە بۆ چارەسەری بەشەکانی بابەتەکە، وپێکهاتەی توێژینەوەکە لە دوو باس پێکاتووە، لەباسی یەکەمدا گرنگی بەکرێگرتنی ڕەحم خراوەتە ڕوو، بەناساندنی لەداوای یەکەمدا، وتاییەتمەندیەکانی لە داوای دووەمدا، لەباسی دووەمدا گەنگەشەی ئەحکامەکانی بەکرێگرتنی ڕەحم کراوە لەنێوان شەریعە ویاسا لەمیانەی دوو داوادا. کۆتایی توێژینەوەکە چەند دەرئە نجام وراسپاردەیەك لەخۆی دەگرێت کەگونجاون لەگەڵ بۆچونەکانمان.

کلیلە وشەکان: پێتاندنی دەستکرد، بەکرێگرتنی منداڵدان، دایکی خوازراو.

المراجـــع

أبي بكر عبد القادر الرازي، محمد، ، 1979، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

أحمد حسن، عائشة ، 2008، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

أسكندر، نجيب، ، 1971، معجم المعاني، بغداد.

بن حنبل الشيباني، الإمام أحمد، دون سنة الطبع، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج4، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

الخولي، هند، 2011، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث.

د.عمر سليمان الأشقر، 2000، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان- الأردن.

سيد قطب، 1996، في ظلال القرآن، الطبعة 25، دار الشروق- القاهرة.

عبد الجواد حجازي، محمد ، 2001، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحكمة- بريطانيا.

عبد السميع ابراهيم، حسني، بدون سنة النشر، موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام، بدون مكان الطبع.

عبد العزيز الشويرخ، سعد، 2008، أحكام التلقيح غير الطبيعي، ج1، الطبعة الأولى، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

علي البار، محمد ، 1986، أخلاقيات التلقيح الصناعي، الطبعة الأولى، الدار السعودية- جدة.

غندوفة، ربيعة، 2014، استئجار الأرحام، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر.

غنيمي، وفا، 2008، الضوابط الشرعية، الطبعة الأولى، دار الصميعي، الرياض.

قاسم أحمد القيسي، عامر، 2001، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان - الأردن.

محمود حمزة، محمد، 2007، إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

هائل بن غيلان المدحجي، محمد ، 2011، أحكام النوازل في الإنجاب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية.

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

قانون العقوبات الليبي رقم (48) لسنة 1956.

قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) لسنة 1984.

قانون الأسرة الجزائري رقم (84- 11) لسنة 1984.

قانون المسئولية الطبية رقم (17) لسنة 1986.

قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008 .

http://www.dailymail.co.uk/news/article-1356176/Surrogate-mother-wins-case-baby-giving-birth.html

http://www.nytimes.com/1997/01/28/nyregion/noel-keane-58-lawyer-in-surrogate-mother-cases-is-dead.html.

http://www.reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/AbortionMap2014.PDF .

www.alarabiya.net

www.almotamar.net

www.azzaman.com

www.fiqhocademy.otg.sa

www.islamweb.net

www.qaradawi.net

www.Rodielislam.com

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(2).paper11 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.2, April.2020

www.sayidaty.net

www.shafaqna.com

www.surragacy.avienna.ac.ir

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(2).paper11 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.2, April.2020